

الوسيط في المذهب

ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم فلو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحل لغيره فعلى الخلاف المذكور وها هنا أولى بأن يصح لأن المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق إلا بعض السهم .

فرع لو ترامى حزبان واجتاز بهما رجلان قبل العقد فاختار كل واحد واحدا ثم